

حكم ترك الحج

حكم ترك الحج

مسألة ١. الحج من ضروريات الدين ووجوبه بالدلة الوافرة ثابت بالكتاب والسنة، وتركه - ممن تحققت فيه الشروط الآتية مع العلم بوجوبه - من الكبائر.

قال الله تعالى في محكم كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾. (١)

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحِجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ تَجْحِفُ بِهِ أَوْ مَرَضٌ لَا يُطِيقُ فِيهِ الْحَجَّ أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ فَلْيَمْتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا». (٢)

[١]. آل عمران: ٩٧.

[٢]. تهذيب الاحكام، ج ٥، ص ١٧.